| أعداد المراجع | الزوايا |
|---------------|---------|
| 364 780 | 38 |
| 364 790 | 39 |
| 370 790 | 40 |
| 370 792 | 41 |
| 372 792 | 42 |
| 372 796 | 1/43 |

تونس في 14 جويلية 2005.

وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عفيف شلبي

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 جويلية 2005.

سمي السيد خليل شطورو متصرفا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" خلفا للسيد محمد العقربي.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2011 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جويلية 2005.

سمي السيد خالد بوفنينة، المهندس الأول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2012 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جويلية 2005.

سمي السيدان نجيب بن عبد الكريم وعماد زميت، الضابطين الأولين من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية، في رتبة ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 جويلية 2005.

سمي السيد حسين الحزامي عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وذلك خلفا للسيد رمضان مخلوف.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسميات

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 14 جويلية 2005.

سمي أعضاء بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات:

- السيد محمد عبيدة : ممثلا عن وزارة تكنولوجيات الاتصال وذلك عوضا عن السيد الناصر العلاقي،
- . السيد صالح بن عبد الله : ممثلا عن وزارة تكنولوجيات الاتصال وذلك عوضا عن السيد لطفى عمار،
- . السيد لطفي عمار: ممثلا عن المدرسة العليا للمواصلات بتونس وذلك عوضا عن السيد محمد الناصر عمار،
- . السيدة نورة العروسي : ممثلا عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وذلك عوضا عن السيدة سلوى الغدامسي.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14 جويلية 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1652 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الزياني، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول. طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد عبد العزيز الزياني، مستشار ثقافي، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث جميع الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بمصالح الإدارة العامة للمصالح المشتركة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 30 ماي 2005.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد العزيز الزياني في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14 جويلية 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التى نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1585 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد عماد الحاجي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول. طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد عماد الحاجي، متصرف مستشار، كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث جميع الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزى.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم الاثنين 29 أوت 2005. تونس في 16 جويلية 2005.

> وزير الصحة العمومية محمد رضا كشريد

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسى أشغال.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،